عنها الملك وهو خلاف ما حكاه في أول الحبس من النوادر أن المساجد باقية أيضا على ملك محبسها وا أعلم ونصه في أثناء الترجمة الأول في الاستدلال على جواز التحبيس والرد على شريح القائل لا حبس على فرائض ا وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع بيعها وميراثها والمساجد والأحباس لم يخرجها مالكها إلى ملك أحد وهي باقية على ملكه وأوجب تسبيل منافعها إلى من حبست عليه فلزمه ذلك كما يعقد في العبد الكتابة والإجارة والإسكان وأصل الملك له فليس للورثة حل شيء مما أوجب في المرافق وإن كان الملك باقيا عليه انتهى فتأمله وا أعلم ص ولا يقسم إلا ما مضى زمنه ش مسألة قال ابن عرفة وفيما تجب به الثمرة لمن حبس عليه اضطراب يعني إذا كان